محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــــــز

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ المتضمن وضع المجرم , بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً نقض القرار للأسباب التالية:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

ولكون القرار مميزاً بحكم القانون رفع نائب عام الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ قد أحالت المتهم إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى لمحاكمته بتهمة ارتكاب جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٤٤٩ قررت محكمة الجنايات الكبـــرى تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة مـــن عمرهـــا طبقاً للمادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة مرتين وعملاً بأحكام المادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه كون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عـــشرة مـــن عمره وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وقد استندت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها على الوقائع الثابتة التـــي استخلـــصتها وخلصت إليها أن المتهم تربطه علاقة حب بالمجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٥ منذ حوالي سنة ونصف تقريباً وأنه بتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢٣ وبحدود الساعة الواحدة فجراً خرجت المجني عليها من منزل ذويها وتوجهـــت إلى منزل المتهم حيث التقت به على سطح منزله ومن ثم توجهت برفقته إلى منزل عبارة عن تسوية استأجره من شاهد النيابة العامة في منطقة خريبة السوق وبعـــد أن قام بشراء فرشات ومخدات ومشروب كحولي وبعد تناول المشروب الكحولي قام المتهم بتشليح المجني عليها كامل ملابسها كما شلح هو ملابسه كاملة بحيث أصبحا عاريين من الملابس قام المتهم بتقبيلها على فمها وخديها وصدرها ثم قام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج بـــأن أدخل قضيبه المنتصب في فرجها حتى استمنى داخل فرجها وقد كرر فعلته هذه معها مـــرتين

lawpedia.jo

وفي مساء يوم ٢٠١٢/٦/٢٣ حضر أفراد الشرطة بناء على اتصال الشاهد معهم وقد شاهدوا جميعهم المتهم والمجني عليها ينامان عاريين من الملابس بجانب بعضهما البعض وبعد قرع باب الشقة مرات عديدة تم فتح الباب وتم اصطحاب المتهم والمجنـــي عليهـــا إلـــى المركز الأمني ومن ثم إحالتهما إلى حماية الأسرة وجرت الملاحقة.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا كون القرار مميز بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الثاني فإن قول المميز أنه يعيل عائلة كبيرة لا يصلح ســـبباً مـــن أســـباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة ممـــا يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث فإننا نجد إن الحكم قد صدر وجاهياً بحق المتهم وأنه تقـــدم بإفـــادة دفاعية خطية مؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٤ بوساطة مدير مركز إصلاح سواقة وبـــأن المحكمـــة وفي جلسة ٢٠١٣/٣/٤ أفهمت المتهم (المميز) نـــص المـــادة (٢٣٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفـــاع فقـــال: لا يوجد لدي بينات دفاعية ما نجد معه أن هذا السبب مخالف للواقع ويتعين رده.

وعن السبب الأول فإننا نجد إن المميز كان قد اعترف أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى اعترافاً صريحاً بارتكابه للجرم المسند إليه وأن الاعتراف أمام المدعي العام اعتـــراف قضائي يجوز الاعتماد عليه بالإدانة ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن وليد إرادة حرة ونجد أنه لم يرد في بينات الدعوى أي دليل أو ادعاء على أن اعتراف المميز أمام المدعي العام لم يكن وليد إرادة حرة.

وحيث ثبت من اعتراف المتهم أمام المدعي العام وكذلك من شهادة المجني عليها أمام المحكمة وشهادة شاهدة النيابة الطبيبة الشرعية الدكتورة وشـــهادة شـــاهد النيابة الرائد وشهادة شاهد النيابة قيام المتهم باصطحاب المجنـــي

lawpedia.jo

عليها إلى شقة استأجرها في منطقة خربة السوق وقيامه بتشليحها ملابسها وشلح ملابسه أيضاً وقيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها حتى الاستمناء داخل فرجها فإن فعل المتهم يشكل في التطبيق القانوني مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين وحيث إن القرار المميز قد انتهى إلى النتيجة ذاتها وفقاً للوقائع الثابتة التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى فإنه يكون موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وكون الحكم مميز بحكم القانون نجد إن ردنا على أسباب التمييز فيه ما يجيب على تمييز النيابة فنحيل إليه منعاً للتكرار.

وعليه ولعدم ورود أي من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٣٠م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

lawpedia.jo